تكافؤ العلية والمعلولية وبيان اللزوم انه كل علة في السلسلة هو معلول على ما هو المفروض
وليس كل ما هو معلول فهو علة كالمعلول الاخير وثانيهما انا قد جعلنا من العليات التي في هذه السلسلة
واحدا من المعلوليات لم نطبق بينهما فان زادت آحاد احدهما على الاخرى لبطل تكافؤ العلية والمعلولية
لان معنى التكافؤ ان يكون كل علة معلولية عليه وبالعكس وان لم يزد ولم يكن علية بلا معلولية فهو
ان في الجانب المتناهي معلولية بلا علية كما في المعلول الاخير فقد ثبت لان التقدير عدم انتفاء السلسلة
على العلة محضة فهو الرابع نعزل الوجه الرابع انا نعزل المعلول المحض من السلسلة المفروضة
ونجعل كلا من الآحاد التي فوقه متعددا باعتبار وصف العلية والمعلولية لان الشيء من حيث انه علة
مغاير له من حيث انه معلول فيحصل جملتان متغايرتان بالاعتبار احدهما العلل والاخرى المعلولات
ويلزم عند التطبيق بينهما زيادة وصف العلية ضرورة سبق العلة على المعلول فان كل علة لا تطبق
على معلولها في مرتبتها بل على معلول علتها المتقدمة عليها بمرتبة وهو المعلول الاخير لعدم كونه معروضا
للعلية فيلزم زيادة مراتب العلل بواحدة والا بطل السبق اللازم للعلة ومعنى زيادة مرتبة العلية
ان يوجد علة لا تكون معلولا وفيه انظار اما السلسلتين فهو الخامس الوجه الخامس
ان السلسلة المفروضة من العلل والمعلولات الغير المتناهية اما ان تكون منقسمة بمتساويين
فيكون زوجا اولا فيكون فردا وكل زوج هو اقل بواحد من فرد بعده كالاربعة من الخمسة هو وكل
فرد هو اقل بواحد من زوج بعده كالخمسة من الستة وكل عدد يكون اقل من عدد آخر يكون متناهيا بالضرورة
كيف لا وهو محصور بين حاصرين مما اتفاق وذلك الواحد الذي بعده ورد بانا لا نسلم ان كل ما
لا ينقسم بمتساويين هو فرد وانما يلزم لو كان متناهيا فان الزوجية والفردية من خواص
العدد المتناهي وقد يطلق حديث الزوجية والفردية فيقال كل عدد هو قابل للزيادة فيكون
اقل من عدد فيكون متناهيا والمنظور فهو السادس الوجه السادس ان ما بين هذا
المعلول كالمفعول الاخير وكل من علله الى المبدء الواقعة في السلسلة متناه ضرورة كونه محصورا
بين حاصرين وهذا يستلزم تناهي السلسلة لانه لا يزيد على المتناهي الا بواحد بحكم الحدس
فانه اذا كان ما بين مبدأ المسافة وكل جزء من الاجزاء الواقعة فيها لا يزيد على فرسخ فما
لمسافة لا يزيد على فرسخ الا بجزء هو المنتهى ان جعلنا المبدأ حدا جزئيا على ما هو المفهوم من قولنا
بيني ما بين حسين الى بيتين والا فيجز كيس فيصلح الدليل للنظر واصابة الحق وان لم يصلح
للمناظرة والزام الخصم لانه قد لا يذعن للمقدمة الحدسية بل ربما يمنعها مستندا بانه انما يلزم

ذلك لو كان مراتب ما بين متناهيا كما في المسافة واما على تقدير لا تناهيها كما في السلسلة فلا اذ لا ينتهي
الى ما بين لا يوجد ما بين آخر ازيد منه وقد يجاب الى استلزام بان التالف من الاعداد المتناهية لا يكون الا متناهيا
وهو في غاية الضعف لانه اعادة للدعوى بل ما هو ابعد منه واضح لان التالف من نفس الآحاد اقرب
الى التناهي من التالف من الفصول والتي كل منها متناهية الآحاد فالمنع عليه اظهر وانا نعم لو كانت
عدة الاعداد المتناهية متناهية وهو غير لازم وفيه ايضا يذهب الوهم الى ان هذا استدلال بشيوع
الحكم عن التناهي لكل على ثبوته للكل وهو باطل فهو السابع الوجه السابع انا لو وجدت سلسلة
بين جملة غير متناهية سواء كانت من العلل او المعلولات او غيرهما مجتمعة او متعاقبة لم يخل اما ان تشتمل
على الوف فعد الالوف الموجودة فيها اما ان تكون متساوية لعدة آحادها او اكثر وهو باطل لاستحالة
ان عدة الآحاد يجب ان يكون الف من مثل عدة الالوف لان معناها ان يأخذ كل الف من الآحاد
واحدا حتى تكون عدة مائة الف مائة واما ان يكون اقل وهو ايضا باطل لان الآحاد تشتمل على جملتين
احدهما بقدر عدة الالوف والاخرى بقدر الزائد عليها والاولى اعني الجملة التي بقدر عدة الالوف اما
ان تكون من الجانب المتناهي او من الجانب الغير المتناهي وعلى التقديرين يلزم تناهي السلسلة
هف وان كانت السلسلة غير متناهية من الجانبين فهي قطعا فيحصل جانب متناه فيتناول
الترديد اما لزوم التناهي على التقدير الاول فلان عدة الالوف متناهية لكونها محدودة بين
حاصرين مناطرفي السلسلة والمنوط الذي هو مبدأ الجملة الثانية اعني الزائد على عدة الالوف
على ما هو المفروض واذا تناهت عدة الالوف تناهت السلسلة لكونها عبارة عن مجموع الآحاد
المتالفة من تلك العدة من الالوف والمتالف من الجمل المتناهية الاعداد والآحاد متناهية بالضرورة
واما على التقدير الثاني فلان الجملة التي هي تقدير الزائد على عدة الالوف تقع في الجانب المتناهي
ويكون متناهية ضرورة انحصارها بين طرفي السلسلة ومبدأ عدة الالوف ومن اضعاف عدة
الالوف تسعمائة وتسعين مرة فيلزم ثامن عدد الالوف بالضرورة ويلزم تناهي السلسلة
لتناهي اجزائها عددا واحادا على ما مر ويرد عليه وعلى بعض ما سبق منع المقدمة القائلة بان هذا
مساو لذلك او اكثر او اقل بان التساوي والتفاوت من خواص المتناهي وان اريد بالتساوي بحيث
ان يقع بازاء كل جزء من هذا جزء من ذاك فلا نسلم استحالته فيما بين العددين كما في الفصل حال الاجزاء
الى التناهي وكون احدهما اضعاف الآخر لا ينافي التساوي بهذا المعنى ولو سلمت فمنع كون الالوف منقطعا
فان السلسلة اذا كانت غير متناهية كان بعضها الذي من الجانب الغير المتناهي ايضا غير متناه وكذا عدة

Copyright © Jamia Millia Islamia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)